

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[72] تلتصق بطنك بفخذيك، ولا فخذيك بساقيك. بل تكون معلقا، لا يكون منك شيء على شيء.

ثم تسبح للسجود. فإذا فرغت منه رفعت رأسك من السجود. فإذا استويت جالسا، قلت: " ا أكبر ". وليكن جلوسك على فخذك الأيسر. تضع ظاهر قدمك الأيمن على بطن قدمك الأيسر. وتقول: " أستغفر الله ربي وأتوب إليه ". ولا بأس أن تقعد مترعا أو تقعي بين السجدين. ولا يجوز ذلك في حال التشهد. ثم تقوم إلى الثانية فتصلي ركعة أخرى على ما وصفناه، إلا أنك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول: " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ". هذا أدنى ما تدعو به في القنوت. وإن زدت على ذلك من الدعاء، كان أفضل. ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت. فإذا فرغت من الركعة الثانية، تشهدت. فإذا فرغت من التشهد، سلمت، إن كانت الصلاة ثنائية، وإن كانت ثلاثية أو رباعية، قمت إلى الثالثة، وتقول: " بحول الله وقوته أقوم وأقعد ". وهكذا تقول إذا قمت إلى الركعة الثانية من الركعة الأولى. ثم تصلي تمام الصلاة على ما وصفناه. فإذا فرغت من صلاتك، سلمت. فإن كنت وحدك، سلمت مرة واحدة تجاه القبلة، وأشارت بمؤخر عينك إلى
